[194] الخامس: يحتج بمرسل سعيد بن المسيب فقط من التابعين (1)، وبمرسل الصحابة دون مراسيل غيرهم. (2) السادس: يحتج به إن اعتضد، وإلا لا (3). السابع: يحتج بمراسيل كبار التابعين دون غيرهم مطلقا (4). الثامن: المرسل أقوى من المسند (5). التاسع: يحتج بمراسيل الصحابة دون غيرهم مطلقا (6). العاشر: الاحتجاج بالمرسل عند الاعتضاد دون غيره، وانه أمر ندبي لا وجوبي (7). الحادي عشر: يقبل المرسل إن لم يكن حديث سواه، سيما إذا كان دالا على محضور (8). والكل ضعيف، وسيأتي التحقيق منا في آخر الفصل إن شاء ا تعالى. (التنبيه) الرابع: قال في شرح البداية: (وطريق ما يعرف به الارسال في الحديث أمران، جلي وخفي:

_____

(1) كما هو المشهور عن الشافعي، انظر: علوم الحديث: 53. مختصر علوم الحديث: 52. تدريب الراوي: 120. (2) انظر علوم الحديث. وقال في مختصر علوم الحديث: 52: (وقد حكى بعضهم الاجماع على قبول مراسيل الصحابة. وذكر ابن الاثير وغيره في ذلك خلاف). (3) منسوب الى الشافعي في قول (انظر تدريب الراوي: 121). (4) انظر علوم الحديث: 51، ومختصر علوم الحديث: 51 وتدريب الراوي: 120. (5) قال السيوطي (التدريب: 120): وبالغ بعضهم فقواه على المسند، وقال: من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك. (6) تدريب الراوي: 123. (7) تدريب الراوي: 122. (8) تدريب الراوي: 123. (*)

_____